**الوحدة 11**

**الترشيحات: لمحة عامة****نص المشارك**

يمكن للدول الأطراف أن ترشّح عناصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها لإدراجها في قائمتَي اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1). يغطّي هذا الفصل المواضيع التالية:

* قائمتا اتفاقية التراث غير المادي: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية.
* سجلّ أفضل ممارسات الصون (المادة 18).
* الإجراءات والجداول الزمنية والمعايير المتعلّقة بتقييم ودراسة الترشيحات للإدراج في هاتين القائمتَين والاقتراحات بشأن أفضل الممارسات المقدمة للسجل ودراستها.

وتشمل المداخل ذات الصلة في نص المشارك، الوحدة، ما يلي: "الهيئة الاستشارية"، و"عناصر التراث الثقافي غير المادي"، والتراث المشترك أو العابر للحدود"، و"الهيئات فرعية".

صدر في عام 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو6 201.



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف – الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo). ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>)

CC-BY-SA صور هذه النشرة لا تندرج تحت رخصة

 ولا يجوز استخدامها أو إعادة إنتاجها أو تسويقها بدون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي Nominations: overview

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

11.1 الترشيحات لقائمتَي الاتفاقية

توجد قائمتان تابعتان لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي وقد تمّ عرضهما بإيجاز في نص المشارك، الوحدة 2:

* قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.
* القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

وكقاعدة عامة، تقوم الدول الأطراف بتقديم الترشيحات للإدراج في قائمتَي الاتفاقية. ويجب أن يجري إعدادها بمشاركة كاملة من الجماعات ذات الصلة وأن تُرفع مقرونةً بموافقتها. ولا تُرشَّح للإدراج في القائمتَين سوى عناصر التراث الثقافي غير المادي، أي الممارسات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تتماشى وتعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية. ويمكن ذكر قطع أو أماكن ذات صلة وحاملين للتقاليد فرديين في ملف الترشيح ولكنهم لا يشكّلون العنصر الأساسي للترشيح.

ويمكن تقديم ترشيحات إلى أي من قائمتَي الاتفاقية. ولا يمكن إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي إلا في قائمة واحدة في آن واحد. ولا يتوفّر حالياً أي حدّ أقصى رسمي بشأن عدد الملفات التي يمكن أن تقدّمها الدول الأطراف سنوياً إلى اللجنة للإدراج في إحدى القائمتَين.

وتنشر أمانة الاتفاقية على الموقع الالكتروني للاتفاقية معلومات عن كل العناصر المُدرجة في القائمتَين. وتتضمّن المعلومات الخاصة بكل عنصر وصفاً موجزاً، واستمارة ترشيح كاملة، ورسائل الموافقة من المجتمعات المحلية أو الجماعات، ووثائق الحصر المتعلقة بالعنصر المرشح، بالإضافة إلى الصور وأشرطة الفيديو.

*انظر:* *http://www.unesco.org/culture/ich/en/lists/*

11.2 قائمة الصون العاجل

 تنشئ الاتفاقية بموجب المادة 17 قائمة للصون العاجل. وترد المعايير الستّة للإدراج في القائمة في التوجيه التنفيذي 1 وتجري مناقشتها في الفقرتين 11.7 و 11.8 من نص المشارك أدناه.

ويعني الإدراج في قائمة الصون العاجل أن ديمومة العنصر وسلامته معرضة للخطر وأنه تم وضع تدابير لإدامة ممارسته ونقله من قبل الجماعات المعنية.

**الإدراج في قائمة الصون العاجل**

يعني تقديم ترشيح للإدراج في قائمة الصون العاجل أن الدولة التي تقدّمه تعترف بمصلحة الجماعة المعنية في المحافظة على العنصر وأنها ستتّخذ تدابير من أجل مساعدة هذه الجماعة على صونه. ويعني الإدراج أنه بإمكان الدولة الطرف المعنية الاستفادة من التعاون الدولي في مجال الصون، لا سيما الانتفاع بالمساعدة الدولية ذات الأولوية (التوجيه التنفيذي 9 (أ)). ويمكن التقدّم بطلب للحصول على المساعدة الدولية من صندوق التراث الثقافي غير المادي من أجل تقديم ترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل. للمزيد من المعلومات عن المساعدة الدولية انظر نص المشارك، الوحدة 12).

للاطلاع على كافة العناصر المدرجة في اتفاقية الصون العاجل، انظر:

http://www.unesco.org/culture/ich/en/listsIndependent Lists

إن قائمة الصون العاجل مستقلّة عن القائمة التمثيلية ولا يجب الخلط بينها وبين قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر. فبموجب اتفاقية التراث العالمي، يجب تقديم كل الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي ويمكن نقل الممتلكات إلى القائمة الفرعية المتعلّقة بالتراث العالمي المعرّض للخطر إذا رأت لجنة التراث العالمي أنها معرضة للخطر. (أنظر نص المشارك، الوحدة 13).

ولا ينبغي النظر إلى الإدراج في قائمة الصون العاجل على أنه دليل الفشل أو إجراء عقابي: فالاتفاقية تعترف بأن هناك الكثير من التراث الثقافي غير المادي المعرّض للخطر في كل أنحاء العالم وأن الإدراج يهدف من ثم إلى المساعدة في مواجهة التهديدات التي تتعرّض لها العناصر المُدرجة. ولابدّ بالتالي من استعمال صندوق التراث الثقافي غير المادي أولاً لتأمين المساعدة لتدابير الصون الخاصة بالعناصر المُدرجة في القائمة، مع إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من الدول النامية.

10.3 القائمة التمثيلية

أنشئت القائمة التمثيلية بموجب المادة 16 من الاتفاقية. وترد المعايير الخمسة المتعلّقة بالإدراج فيها في التوجيه التنفيذي 2 وتجري مناقشتها في الفقرتين 11.7 و11.9 من نص المشارك أدناه.

وتسعى القائمة التمثيلية إلى إبراز التراث الثقافي غير المادي للعيان بشكل عام وإلى التوعية بأهميته. وتتمتّع العناصر المُدرجة في هذه القائمة مبدئياً باستدامة جيدة.

لمعرفة العدد الحالي للعناصر المدرجة في القائمة التمثيلية، انظر:

http://www.unesco.org/culture/ich/en/lists

**تمثيلية لماذا؟**

لا تعطي الاتفاقية ولا التوجيهات التنفيذية أي تعريف لعبارة "تمثيلية". ويتمّ بالتالي تفسيرها بشكل متنوّع لتعني "تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للجماعات أو الولايات أو المناطق، أو لمختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي، أو للإبداع البشري".

وقد تمّ اختيار عبارة "قائمة تمثيلية" من بين عبارات أخرى اقتُرحت خلال إعداد الاتفاقية لأن الاتفاقية لا ترغب في إنشاء ترتيب هرمي بين العناصر من خلال الإيحاء بأن بعض العناصر - على سبيل المثال تلك المُدرجة في إحدى قائمتَي الاتفاقية - أكثر أهميةً من عناصر أخرى غير مُدرجة.

لهذا السبب، وعلى الرغم من أنه كان لا بدّ للقائمة التمثيلية أن تضمّ الروائع السابقة، لم ترتبط بها عبارة "روائع". وهذه النهج - الذي يتفادى الترتيب الهرمي بين العناصر- يميّز ما بين الإدراج في قائمة اتفاقية التراث غير المادي والإدراج في قائمة التراث العالمي، حيث يستند الاختيار إلى معيار "القيمة العالمية الاستثنائية". وتكون العناصر المُدرجة في القائمة التمثيلية - تماماً كتلك المُدرجة في قائمة الصون العاجل- ذات قيمة أولاً بالنسبة إلى الجماعات التي تبتدعها وتؤديها وتنقلها.

*وترد مقارنة ما بين اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية التراث العالمي في نص المشارك، الوحدة 2.4. ويُناقش الاختلاف* *بين نظامَي الإدراج في القوائم التابعة لكل من هاتين الاتفاقيتَين بمزيد من التفصيل في الوحدة 13.*

**11.4 أي قائمة؟**

عند اتخاذ قرار بشأن ترشيح عنصر ما لإدراجه في إحدى قائمتَي الاتفاقية، من المهمّ التفكير بالقائمة الأكثر ملاءمةً (قائمة الصون العاجل أو القائمة التمثيلية). ويُعتبر المعيار الرئيسي لتحديد هذه المسألة استدامة العنصر المعني. فلا بدّ للعناصر التي يُعتبر إدراجها في القائمة التمثيلية مناسباً أن تكون سليمة ومستدامة في حين أن العناصر التي تصلح للإدراج في قائمة الصون العاجل تواجه تهديدات جدية ومخاطر تهدد استدامتها. وغالباً ما يكون الخيار بين القائمتَين خياراً صعباً. فهناك بالطبع صلةٌ قائمة بين تراث ثقافي غير مادي مزدهر وآخر شبه محتضر، كما يمكن أن يكون العنصر نفسه مستداماً في بعض الأماكن ولكنه مهدّد في مناطق أخرى. هذا يعني أن الدول تتمتّع بهامش ما لدى اختيار القائمة الملائمة.

وتبرز بالتالي الحاجة إلى تقييم مفصّل ومحدّث لاستدامة العناصر المعنية، بغية ترشيحها للإدراج في إحدى القائمتَين. ويجب أن تكون العناصر التي يمكن ترشيحها مُدرجة في قائمة حصر تمّ وضعها تحت مسؤولية الدولة الطرف (المعيار 5 لكلا القائمتَين)، لذلك يجب أن تتوفّر بعض المعلومات بشأن استدامتها. وحتى في هذه الحالة، من المهمّ التأكيد على الوضع الحالي لاستدامة العنصر مع أعضاء الجماعة و/أو الممارسين، لأن الظروف قد تكون تغيّرت منذ أن جُمعت المعلومات لأغراض إعداد قائمة الحصر. وغالباً ما تتنوّع الآراء بشأن هذه المسألة داخل الجماعة.

**النقل أو الحذف من القائمتَين**

يجوز للدول الأطراف المعنية أن تطلب نقل عناصر من قائمة إلى أخرى، إذا ما خفّ الخطر الذي يحدق بها أو العكس (التوجيه التنفيذي 38). كما يمكن حذف عناصر من القائمتَين (التوجيهان التنفيذيان 39-40)، إذ قد تقرّر اللجنة حذف عنصر من قائمة ما إذا ما اعتبرت أنه لم يعد يلبّي المعيار الخاص بالقائمة التي أُدرج فيها.

 ويمكن تبرير حذف عنصر ما من قائمة الصون العاجل باعتبار أنه إما لم يعد في خطر جدّي (ويمكن عندها اقتراح نقله إلى القائمة التمثيلية) إما أنه لم يعد ممارساً ومنقولاً من قبل الجماعة المعنية، على الرغم من كل الجهود الطيّبة.

ويشجّع التوجيه التنفيذي 80 (هـ) الدول الأطراف على إشراك الجماعات المعنية، إلى جانب الخبراء ومؤسساتهم، في القرارات التي تسبق حذف عنصر من قائمة ما أو نقله من قائمة إلى قائمة الأخرى.

**الإدراج على أساس موسع أو ضيق**

يمكن إدراج عنصر ما في احدى قائمتي الاتفاقية على أساس موسع ليشمل مجتمعات محلية أو جماعات أخرى أو على أساس ضيق على المستوى الوطني و/أو الدولي بناء على طلب الدول الأطراف التي يوجد العنصر في أراضيها، إلى جانب موافقة الجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية.

وتتطلب عملية توسيع الإدراج أو تضييقه أن تقوم الدول الأطراف المعنية بتقديم استمارة ترشيح جديدة، للتوسيع أو التقليص، تلبي المعايير اللازمة للإدراج. وإذا قررت اللجنة أن تدرج العنصر المعني في احدى القائمتين، في إطار ملف ترشيح جديد، فإن الإدراج الجديد سيحل محل القديم. وفي حالة عدم إدراج الترشيح الحديد سيظل الإدراج الأصلي/القديم بلا تغيير (التوجيهات التنفيذية 16-19).

11.5 مشاركة الجماعة وموافقتها

تقضي استمارة الترشيح لقائمة الصون العاجل (ICH-01) واستمارة الترشيح للقائمة التمثيلية (ICH-02) تقديم الدليل على أن الجماعات و/أو المجموعات و/أو الأفراد المعنيين:

* اعترفوا بأن العنصر المرشّح يشكّل جزءاً من تراثهم الثقافي؛
* شاركوا في تحديد العنصر وتعريفه؛
* شاركوا بأوسع شكل ممكن في إعداد ملف الترشيح (وأي تدابير خاصة بالصون أو بالإدارة واردة فيه)؛
* أعطوا موافقتهم الحرّة والمسبقة والواعية على تقديم الترشيح؛
* سيشاركون في تنفيذ التدابير المقترحة ويتمتّعون بالإرادة والالتزام لصون العنصر، إن لزم الأمر وإذا كانت الظروف مؤاتية.

وتختلف الآليات التي تضمن مشاركة الجماعات في هذه الأنشطة باختلاف ميزات الجماعات وعناصر التراث الثقافي غير المادي ذات الصلة.

11.6 إعداد وتقديم ملف ترشيح للإدراج في قائمتَي الاتفاقية

**من يمكنه أن يقدّم ترشيحاً للإدراج في قائمتَي الاتفاقية؟**

يمكن أن تأتي مبادرة إعداد ملف ترشيح من أطراف فاعلة مختلفة ولكن مهما كان الطرف الذي يبادر بها، يتعيّن على الدولة المعنية أن تقدّم الملف (أو أن تؤيد تقديمه) ويجب أن يُطلب من الجماعة ذات الصلة منح موافقتها الحرّة والمسبقة والواعية (ومنحها شرط لازم).

ويمكن أن ترفع أطراف مختلفة، بما في ذلك الدول الأطراف ذات الصلة، ملفّات بوصفها حالات استعجال قصوى إلى اللجنة لإدراجها في قائمة الصون العاجل. ويجب أن تُدرس هذه الملفّات بشكل عاجل وأن تُقيّم بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية (التوجيهان التنفيذيان 1 (ع 6) و 32).

**التراث المشترك: الترشيحات المتعددة الجنسيات**

تشجع اللجنة الدول الأطراف على تقديم ترشيحات متعددة الجنسيات للعناصر المشتركة بين جماعات مختلفة من أجل تيسير الحوار. وفيما يخص العناصر المدرجة، تُشجَّع الدول الأطراف إلى النظر في إعادة تقديم الترشيحات على أسس متعددة الجنسيات عندما تتم ممارسة العنصر من قبل جماعات تقع خارج حدود البلد الذي تقدم بالترشيح الأولي.

والترشيحات المتعددة الجنسيات أكثر تعقيداً من الترشيحات التي تعدها دولة طرف واحدة، إذ تتطلب التعاون الوثيق بين الدول المعنية والمشاركة النشيطة للجماعات المعنية. وفي هذه الحالة، تقوم البلدان المعنية عادة باختيار بلد منسق لإعداد وإنجاز الترشيحات المتعدد الجنسيات. وتبذل البلدان المقدمة لترشيحات متعددة الجنسيات غاية ما في وسعها من أجل تأمين التوازن السليم في المعلومات، وخصوصاً بين البلد المنسق والبلدان الأخرى المشاركة في الترشيح المعني.

على الرغم من التشجيع الذي تحظى به الترشيحات المتعددة الجنسيات في الحالات التي تتواجد فيها عناصر للتراث في أراضي دول متعددة، فإن لكل دولة طرف حقها السيادي في ترشيح عناصر موجودة في أراضيها، بصرف النظر عن احتمال أن تكون هذه العناصر متواجدة في أماكن أخرى. غير أن هذه الترشيحات يمكن أن تنطوي على بعض الحساسيات ويمكن أن تؤدي عرضاً إلى نشوء أشكال من سوء الفهم عوضاً عن استثارة التعاون.

**لمزيد من المعلومات:**

*لمزيد من المعلومات أنظر: التوجيهات التنفيذية 13-15 والفقرات الخاصة بالتراث المشترك الواردة في القوائم المرجعية بشأن* ***استكمال ملفات الترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل والقائمة التمثيلية*.**

**ما هي الاستمارة النموذجية التي يمكن استخدامها لتقديم ترشيح؟**

هناك استمارتان مخصصتان لترشيح العناصر التراثية للإدراج في قائمتَي الاتفاقية، وهما: الاستمارة ICH-01 المخصصة لقائمة الصون العاجل والاستمارة ICH-02 المخصصة للقائمة التمثيلية. وهناك استمارة ثالثة
(ICH-05) خاصة بطلب المساعدة من صندوق التراث الثقافي غير المادي من قبل الدول الأطراف تخص الترشيحات لقائمة الصون العاجل ولكن ليس للقائمة التمثيلية.

ويجب ملء الاستمارات باللغة الانجليزية أو الفرنسية وهما لغتا عمل اللجنة. وتتوفر هذه الاستمارات ومعها استمارات التعليمات التوجيهية على موقع التراث الثقافي غير المادي:

http://www.unesco.org/culture/ich/en/forms/

**وتحدّد الاستمارات عادة عدد الكلمات المطلوبة للردّ على كل سؤال.

ويُطلب تقديم عشر صور حديثة (لا أكثر ولا أقلّ) مع كل ملف. ويُعتبر تقديم شريط فيديو شرطاً أساسياً للترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية (المدة القصوى للشريط 10 دقائق). ويُطلب أيضاً تقديم استمارات "التنازل عن الحقوق" للمواد السمعية البصرية التي يجري تقديمها.

وتنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية ملفات الترشيح بلغتها الأصلية فيما يتعلق بالدورة الحالية. وحالما تستلم الأمانة الترشيحات المنقحة من الدول الأطراف التي طلبت منها الأمانة معلومات إضافية بخصوص ترشيحاتها المدرجة، يتم نشرها على الإنترنت لتحل محل الترشيحات الأصلية التي تلقتها الأمانة. كما تقوم الأمانة بنشر الترجمة الإنجليزية أو الفرنسية للترشيحات على الإنترنت حال توفرها. ويمكن للدول الأطراف التي قدّمت ملف الترشيح أن تسحب هذا الملف في أي وقت تشاء، قبل أن تتّخذ اللجنة قراراً بشأنه (التوجيه التنفيذي 25).

11.7 معايير الإدراج: المعايير المشتركة

تطرح استمارتا الترشيح لكل من قائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية أسئلة تتيح للجنة أن تقرّر ما إذا كانت العناصر المقترحة تلبّي المعايير ذات الصلة. ولابد للعناصر المرشحة أن تفي بجميع المعايير المنصوص عليها في التوجيهات التنفيذية (التوجيهان التنفيذيان 1-2).

* هناك 6 معايير للإدراج في قائمة الصون العاجل (التوجيه التنفيذي 1)، من ع 1 إلى ع 6.
* وتوجد 5 معايير للإدراج في القائمة التمثيلية (التوجيه التنفيذي 2)، من ت 1 إلى ت 5.

وتتوافق المعايير الخاصة بكل من القائمتَين توافقاً كبيراً، أما أوجه الاختلاف بينها فتعبر عن الأهداف المختلفة لكل قائمة.

وترد في ما يلي المعايير المشتركة بين القائمتَين:

* ع 1 و ت 1: يشكّل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي، وفقاً لتعريفه في المادة 2 من الاتفاقية.
* ع 4 وت 4: أن يكون العنصر قد رُشّح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرّة والمسبقة والواعية.
* ع 5 وت 5: أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدّمت الترشيح، وفقاً للمادتَين 11 و12 من الاتفاقية.

وتشير بعض النصوص الواردة في الاستمارة إلى أن قائمة الحصر ذات الصلة قد تكون قيد الإعداد، غير أن الاستمارة تطلب تقديم بعض المعلومات العمليّة عن قائمة الحصر من خلال الاجابة على عدد من الأسئلة، مثل: أين أو كيف يمكن الإطّلاع على قائمة الحصر، وأي منظمة مسؤولة عنها، ورقم القيد في قائمة الحصر الخاص بالعنصر المعني، وما إلى ذلك.

*كما ينبغي تقديم مستندات إثبات في ملحق للنموذج تبين أن العنصر المرشح مدرج في قائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقدمة للترشيح، وذلك على النحو المذكور في المادتين 11 و12 من الاتفاقية: وينبغي أن تشتمل هذه المستندات على اقتباسات ملائمة مقتطفة من قائمة (قوائم) الحصر* *باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وكذلك باللغة الأصلية إذا كانت هذه اللغة هي غير هاتين اللغتين. ويمكن استكمال ذلك بالإشارة إلى إحالة نصية إلكترونية سريعة فعالة يمكن الاطلاع عن طريقها على قائمة (قوائم) الحصر هذه، علماً بأنه لا يكفي الاقتصار على ذكر هذه الإحالة النصية الإلكترونية.*

**11.8 معايير خاصة بقائمة الصون العاجل**

توجد ثلاثة معايير خاصة بقائمة الصون العاجل وهي:

* ع 2 (أ): أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه محفوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة أو جهود الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين، بحسب الحالة،
* ع 2 (ب): أو أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلاً بدون صون عاجل.
* يتطلب هذا المعيار الإشارة بوضوح إلى التهديدات والمخاطر التي تتربص بالعنصر ومدى جسامتها.
* ع 3: أن تكون قد وُضعت خطة للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، من مواصلة حفظ العنصر ونقله.
* يتطلّب هذا المعيار وضع معايير صون مفصّلة وواقعية، مع الجماعة ذات الصلة، من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد بقاء العنصر والتي تمّ تحديدها في المعيار ع 2.
* ع 6: أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب، في حالات الاستعجال القصوى، مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) بشأن إدراج العنصر وفقاً للمادة 17.3 من الاتفاقية.

لا ينطبق المعيار ع 6 إلا إذا كان العنصر بحاجة قصوى وملحة للغاية إلى الصون. ويمكن أن تلفت جهات مختلفة، بما فيها الدولة الطرف أو الجماعة المعنية، نظر اللجنة إلى حالات الاستعجال القصوى. ويمكن أن يدعو مكتب اللجنة الدولة الطرف ذات الصلة إلى تقديم ملف للإدراج في قائمة الصون العاجل، على أن يؤخذ الملف بالاعتبار وفق جدول مسرّع (التوجيهان التنفيذيان 1 (ع 6)، 32). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة لم تدرس بعد حالة من هذا النوع.

**11.9 معايير خاصة بالقائمة التمثيلية**

هناك معياران خاصان بالقائمة التمثيلية هما ت 2 وت 3.

* ت 2: أن يسهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته وتشجيع الحوار، وبذلك يعبّر عن التنوّع الثقافي في العالم كلّه وينهض دليلاً على الإبداع البشري.

هذا يعني أنه يتعيّن على الدول التي تقدّم ترشيح عنصر ما لإدراجه في القائمة التمثيلية أن تثبت أنه متى ما تم إدراج العنصر، يمكن استعماله لإبراز أهمية التراث الثقافي غير المادي والتوعية بجدواه في إطار تعزيز التنوّع الثقافي والابداع البشري وحمايتهما.

* ت 3: أن تكون قد وُضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له.

يُلاحظ في هذا الصدد إلى أن صياغة ت 3 تختلف عن صياغة ع 3، الأمر الذي يعبر تباين مستويات الاستدامة المتوقّعة للعناصر المقترح إدراجها في القائمتين. فهذا المعيار، نظراً إلى الحالة السليمة إجمالاً للعناصر المُدرجة في القائمة التمثيلية، يركّز على التدابير الرامية إلى تعزيز الممارسة المستمرة لعناصر التراث الثقافي غير المادي المعنية ونقلها (خاصةً بعد الإدراج) بدلا من التركيز على التدابير التي تتصدّى للتهديدات الجديّة لبقائها.

ولكن مهما كان نوع الترشيح، لابد من التفكير بالتبعات السلبية المحتملة لإدراج العنصر المعني وبالتدابير التي قد تساعد في التخفيف من حدّة هكذا آثار.

11.10 سجل أفضل ممارسات الصون

تمّ التطرّق بإيجاز إلى السجل في نص المشارك، الوحدة 2.

تطلب المادة 18 من الاتفاقية (التي جرت مناقشتها في نص المشارك، الوحدة 2.9) من اللجنة أن تختار البرامج والمشاريع والأنشطة التي تهدف إلى صون التراث الثقافي غير المادي الذي رشّحته الدول الأطراف والذي يعبر على الوجه الأفضل عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها. وتبين التوجيهات التنفيذية أن اللجنة سوف تنشر البرامج المُختارة في سجلّ يضم أفضل ممارسات الصون الجيّدة وأنها ستبحث بشكل إضافي في البرامج المُختارة وفعاليّتها (التوجيهات التنفيذية 42 و44 و45 و46).

ينبغي أن تقدم المقترحات للإدراج في السجل باستخدام الاستمارة ICH-03. ويمكن طلب مساعدة تمهيدية لتقديم المقترحات للإدراج في السجل عبر استخدام الاستمارة ICH-06.

وترد المعايير المستخدمة لتقييم هذه الترشيحات في التوجيه التنفيذي 7. وتحيط توجيهات تنفيذية أخرى الدول الأطراف علماً بأن اللجنة ترحّب بشكل خاص بالترشيحات المتعلّقة ببرامج قيد التنفيذ أو اكتملت (التوجيه التنفيذي 5) تشمل التعاون الدولي (التوجيه التنفيذي 4) وتولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات البلدان النامية (التوجيه التنفيذي 6).

وبعد إدراج البرامج والمشاريع والأنشطة في السجل، تقوم اللجنة والأمانة بالترويج لها لكي تستقي بلدان أخرى وأشخاص آخرون يعملون في الميدان العبر من هذه التجارب.

 وتتوفر أمثلة عن ذلك على موقع اليونسكو الخاص بالتراث الثقافي غير المادي.

انظر: http://www.unesco.org/culture/ich/en/Register

11.11 تقييم ملفات الترشيح وفحصها

تقوم هيئة تقييم تتألف من ست خبراء مؤهلين في مختلف حقول التراث الثقافي غير المادي (يمثلون الدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة) وممثلين عن ست منظمات غير حكومية معتمدة (التوجيه التنفيذي 27) بتقييم الترشيحات لقائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية والاقتراحات للسجل وطلبات المساعدة الدولية التي لا تتجاوز 25000 دولار أمريكي.

*لمزيد من المعلومات هيئة التقييم، انظر نص المشارك، الوحدة 3.*

**عملية التقييم**

تقوم هيئة التقييم خلال الفترة بين كانون الأول/ديسمبر من السنة الأولى وأيار/مايو من السنة التالية، بتقييم الترشيحات للإدراج في القائمتين والاقتراحات للسجل وطلبات المساعدة (التوجيه التنفيذي 27). وبحلول شهر حزيران/يونيو، تضع الهيئة اللمسات الأخيرة على توصياتها وترفعها إلى اللجنة الدولية الحكومية. وتلخّص التقارير التي تعدهاا أيضاً مناقشاتها واستنتاجاتها.

انظر أوراق عمل دورات اللجنة الدولية الحكومية انطلاقاً من عام 2009 وحتى اليوم على الموقع التالي:

http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00009

ومن ثم يتسلّم أعضاء اللجنة، خلال السنة الثانية، تقارير وتوصيات الهيئة ، وذلك قبل أربعة أسابيع على الأقلّ من جلستهم العادية التي تنعقد عادة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. كما يُرفع التقرير والتوصيات المتعلّقة بالملفّات إلى الدولة الطرف صاحبة الطلب، والتي بإمكانها، سحب الملف الذي قدمته في أي وقت شاءت قبل فحص اللجنة للطلب (التوجيه التنفيذي 25).

**فحص اللجنة وقرارها**

تقوم اللجنة خلال دورتها بفحص الملف وتتخّذ قراراً بشأن الإدراج (التوجيه التنفيذي 35). وقد حدث أن قرار اللجنة لم يأخذ بتوصية الهيئة، لاسيما في الحالات التي أوصت فيها برد الترشيحات إلى الدولة الطرف المعنية لاستكمالها. ومن الجدير بالذكر أن بالإمكان متابعة مناقشات اللجنة وقراراتها عن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر، كما يمكن الرجوع إليها على الموقع الشبكي للتراث الثقافي غير المادي حتى بعد انتهاء دورة اللجنة.

ويمكن إعادة تقديم الترشيحات لقائمة الصون العاجل التي لم تدرج فيها في جولة تالية. ولا تنصّ التوجيهات التنفيذية حالياً على أي إجراءات متعلّقة بإعادة تقديم الاقتراحات للإدراج في السجلّ.

أما فيما يخص الترشيحات للقائمة التمثيلية، فيمكن أن تقرّر اللجنة ما يلي:

* إدراج العناصر المرشّحة؛
* أو إعادتها إلى الدول الأطراف المعنية لاستكمالها (يمكن عندها إعادة تقديم الملفات في السنة التالية، التوجيه التنفيذي35)
* أو عدم إدراجها، وفي هذه الحالة، لا يمكن إعادة تقديمها إلا بعد مرور أربع سنوات (التوجيه التنفيذي 37).

11.12 الإبلاغ بشأن العناصر المُدرجة

**تقارير عن عناصر أُدرجت في قائمة الصون العاجل**

يتعيّن على الدول الأطراف أن ترفع، كل أربع سنوات، تقارير إلى اللجنة بشأن العناصر المُدرجة في قائمة الصون العاجل (التوجيه التنفيذي 160). وتشمل هذه التقارير ما يلي: (أ) تقييم العنصر، بما في ذلك تأثير خطط الصون ومشاركة الجماعات في تنفيذها (التوجيه التنفيذي 162)، (ب) معلومات عن المؤسسات والمنظمات المجتمعية التي تشارك في جهود الصون (التوجيه التنفيذي 163). ويجب رفع تقرير بشأن كل عنصر بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أُدرج فيه العنصر في قائمة الصون العاجل إلى حين حذفه في نهاية المطاف من القائمة.

**التقارير الدورية العامة**

لا يُطلب إعداد تقارير منفصلة للعناصر المُدرجة في القائمة التمثيلية. ولكن يتعيّن على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة الدولية الحكومية تقريراً دورياً عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، كما تقوم بالإبلاغ عن الوضع الراهن لكل العناصر الموجودة في أراضيها والمُدرجة في هذه القائمة (المادة 29، والتوجيهات التنفيذية 157- 159). ويجب أن تشمل هذه التقارير المفصّلة معلومات عن استدامة العناصر المُدرجة في القائمة التمثيلية والأنشطة التي تم تنفيذها من أجل صونها (التوجيه التنفيذي 157). وتُرفع التقارير بحلول الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر من العام السادس التالي للعام الذي أودعت فيه الدولة الطرف وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها بها أو موافقتها عليها وكل ستّة أعوام بعد ذلك (التوجيه التنفيذي 152).

وهناك عدد قليل جداً من الدول *غير* *الأطراف* في الاتفاقية التي يوجد في أراضيها عنصر - من الروائع السابقة - مُدرج في القائمة التمثيلية. وهذه الدول ملزمة أيضاً باطلاع اللجنة على حالة استدامة هذا العنصر (التوجيهات التنفيذية 60 و168 و169).

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)